Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human and Social Sciences

مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

قواعد الانتفاع بمياه الأنهار الدولية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

Rules for the use of the waters of international rivers in Islamic jurisprudence and international law

هزرشي عبد الرحمان Hazerchi Abderrahmane
جامعة زيان عاشور الجلفة – الجزائر
Djelfa university - Algeria
الإيميل : hazerchi@yahoo.com.

تاريخ الاستلام: 2021-02-21 تاريخ القبول :2021-07-08

الملخص:

تحتل مسألة المياه في العالم اليوم أهمية كبيرة نظرا لازدياد استهلاك المياه مما أثر على كميات المياه المتاحة وخاصة في مجاري الأنهار الدولية التي أصبحت استخداماتها في مختلف الأغراض تؤثر على حصص الدول المتشاطئة مما سيؤدي إلى نزاعات كبيرة حول المياه، وقد ظهرت بوادر ذلك في مجموعة من الأنهار الدولية التي أقيمت عليها مشاريع صناعية وزراعية كبيرة أدت إلى نقص كميات المياه،

لقد تم التوصل إلى المصادقة على اتفاقية استخدام المجاري المائية المشتركة في الأغراض غير الملاحية في 2014 ، وقد كان ذلك بداية النهاية لكثير من الاختلافات القانونية حول الأنهار المشتركة، في انتظار التزام الدول بهذه القواعد عمليا.

استطاع الفقه الإسلامي أن يؤسس قواعد ومبادئ للانتفاع بالمياه الدولية المشتركة، حيث تحفظ هذه القواعد حقوق جميع المشتركين في النهر على أساس من العدالة والتعاون في الحفاظ على كمية ونوعية المياه كما تمنع هذه القواعد إحداث الضرر بالموارد المائية .

إن هذا التراث الفقهي الضخم يشكل رافدا كبيرا للقوانين الحديثة تستفيد منه منظومتنا القانونية في التصدي للنزاعات التي تحدث بمناسبة الانتفاع بمياه الأنهار المشتركة، وتشكل مصدرا مهما للقانون الدولي في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية: الفقه الإسلامي ، القانون الدولي، المياه المشتركة ، الأنهار الدولية ،

Abstract :

The issue of water is of great importance to science today, given the increase in water consumption, which has affected the amounts of water available, especially in international river streams, whose various uses affect the shares of riparian States, leading to major disputes over water

Ratification of the Convention on the Non-navigational Uses of Shared Watercourses was reached in 2014, marking the beginning of the end of many legal differences over shared rivers, pending States' practical adherence to these rules

Islamic jurisprudence has been able to establish rules and principles for the utilization of shared international waters. These rules preserve the rights of all participants in the river on the basis of fairness and cooperation in maintaining the quantity and quality of water.

This vast doctrinal heritage is a major source of modern law for our legal system in dealing with conflicts involving the use of shared rivers and is an important source of international law in this area.

Key words: Islamic jurisprudence, international law, common water, international rivers,

مقدمة:

تحتل مسألة المياه في الوطن العربي أهمية كبيرة نظرا لقلة المياه في المنطقة، ولقد ازداد استهلاك المياه مما أثر على كميات المياه المتاحة وخاصة في مجاري الأنهار الدولية التي أصبحت استخداماتها في مختلف الأغراض تؤثر على حصص الدول المتشاطئة مما سيؤدي إلى نزاعات كبيرة حول المياه، وقد ظهرت بوادر ذلك في مجموعة من الأنهار الدولية التي أقيمت عليها مشاريع صناعية وزراعية كبيرة أدت إلى نقص كميات المياه، ولعل أبرز الأمثلة على ذلك مشاريع أثيوبيا وتأثيرها في نهر النيل ومشاريع تركيا وما أحدثته في مياه دجلة والفرات، ومشاريع إيران على المياه المشتركة مع العراق ومشاريع سرقة مياه من طرف دولة الكيان الصهيوني في منابع نهر الأردن.

يسعى القانون الدولي إلى إيجاد قواعد لتنظيم استخدامات المياه الدولية المشتركة ، وتأسيس نظم التعاون بين الدول المتشاطئة للاستفادة من الأنهر المشتركة والمحافظة على الموارد المائية وتنميتها، وهو ما تم التوصل إليه من خلال اتفاقية استخدام المجاري المائية المشتركة في الأغراض غير الملاحية التي تمت المصادقة عليه في أوت 2014 ، وقد كان ذلك بداية النهاية لكثير من الاختلافات القانونية حول الأنهار المشتركة، في انتظار التزام الدول بهذه القواعد عمليا.

لقد سعى الفقه الإسلامي قبل ذلك إلى إيجاد قواعد للانتفاع بالمياه المشتركة ، هذه القواعد جاءت كمبادئ عامة في القرآن الكريم والسنة النبوية، وقد فصلتها كتب الفقه الإسلامي في مختلف المذاهب، وتعرض لها المجتهدون في فتاواهم وفي كتب النوازل الفقهية عبر التاريخ الإسلامي، واستطاع الفقه الإسلامي أن يؤسس قواعد للانتفاع بالمياه الدولية المشتركة، حيث تحفظ هذه القواعد حقوق جميع المشتركين في النهر على أساس من العدالة، كما تحفظ كمية ونوعية المياه فتوجب هذه القواعد حماية الموارد المائية تتعرض للهدر ولا للتلويث.

إن هذا التراث الفقهي الضخم يشكل رافدا كبيرا للقوانين الحديثة تستفيد منه منظومتنا القانونية في التصدي للنزاعات التي تحدث بمناسبة الانتفاع بمياه الأنهار المشتركة، وتشكل مصدرا مهما للقانون الدولي في هذا المجال.

وفي هذا البحث سيتعرض الباحث بالدراسة لمختلف قواعد الفقه الإسلامي التي تنظم الانتفاع المشترك بمياه الأنهار المشتركة وتوجب المحافظة على مصادر المياه من الناحية الكمية بعدم هدرها، والمحافظة عليها من الناحية النوعية بعدم تلويثها والعمل على تنقيتها، كما توجب عدم الإضرار بالمنتفعين الآخرين، وسيجري الباحث مقارنة بين قواعد الفقه الإسلامي وقواعد القانون الدولي المتمثلة في اتفاقية استخدام المجاري المائية المشتركة في الأغراض غير الملاحية .

ولذلك فالسؤال الذي ينبغي أن يُطرح في هذا الشأن :

ما هي قواعد الانتفاع بمياه الأنهار الدولية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي؟ وكيف يمكننا الاستفادة منها في حل النزاعات الدولية حول المياه المشتركة بما يحفظ حقوق جميع المنتفعين ؟

للإجابة عن هذه الإشكالية ارتأى الباحث أن يسير على الخطة التالية: نتناول في **المبحث الأول : مفهوم النهر الدولي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي** وفيه يتم التطرق لمفهوم النهر الدولي في الفقه الإسلامي و التفرقة بين الأنهار الصغيرة والأنهار الكبيرة وفي **المبحث الثاني نتناول أحكام النهر الدولي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي** وهي عدم قابلية النهر للتملك وقواعد تقسيم المياه في الفقه الإسلامي وفي **المبحث الثالث يتم التطرق لشروط الانتفاع بمياه النهر الدولي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي** وهي تتمحور حول حماية النهر الدولي من التلوث وعدم الإضرار بالمنتفعين.

المبحث الأول : مفهوم النهر الدولي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

تعرض الفقه الإسلامي لتعريف النهر الدولي وفرقوا بين النهر الكبير و الصغير، كما أن القانون الدولي أعطى تعريفا للنهر الدولي،

المطلب الأول تعريف الأنهار في الفقه الإسلامي

يُقسم فقهاء الشريعة الإسلامية الأنهار إلى قسمين من الأنهار: الأنهار الكبيرة والأنهار الصغيرة، وسنتناول تعريف النهر الكبير، وتعريف النهر الصغير ونحاول بيان معيار التفرقة بينهما في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: تعريف الأنهار الكبيرة في الفقه الإسلامي هي الأنهار الكبيرة التي لا يمكن تملكها ولا يختص بها إنسان بالذات، وهذه الأنهار تبقى على أصل إباحتها للناس جميعا أي تظل محل شركة إباحة[1] بين الناس جميعا لا شركة ملك"[2] لقوله صلى الله عليه وسلم: (الناس شركاء في ثلاث : الماء و الكلأ و النار)[3]

وهذه الشركة تخول للناس الحق المطلق في استعمال الموارد المائية للاستخدامات المنزلية والفلاحية والاستخدامات الصناعية، وكافة وجوه الانتفاع المشروعة، ولا يحد من هذا الحق إلا الالتزام بالقواعد العامة للانتفاع والأنظمة المتعلقة بالمحافظة على المياه كما ونوعا والتي يفرضها ولي الأمر، لضمان التوزيع العادل بين الناس وإتاحة الفرصة للجميع للانتفاع بالمياه وبطريقة تمنع إحداث الضرر بحقوق الغير[4].

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن الفقهاء أثبتوا حق الانتفاع للناس كافة دون فرق أو تمييز بين المسلمين وغيرهم ، ولا بين المتاخمين للنهر والذين يسكنون بعيدا عنه ولا بين المقيمين والرحل.

الفرع الثاني : الأنهار الصغيرةولابد هنا من بيان ماهي الأنهار الصغرى ليتضح الفرق بينها وبين الأنهار الكبيرة، وذلك لاختلاف بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بهما.

فالأنهار الصغيرة هي الجداول الخاصة الصغيرة والمملوكة لمجموعة محدودة من الناس، [5]والتي يحدثها الشخص أو الأشخاص في ملكهم ويجري ماؤها جريا متتابعا في ملك خاص[6].

وعرفه بعضهم بقوله: **النهر الذي يُقطع من النهر العظيم يقطعه طائفة من الناس ويذهبون به إلى أرض موات فيحيونها ويصير ملكا لهم**[7].

الفرع الثالث : أنواع الأنهار الصغيرة

قسم فقهاء الشريعة الإسلامية الأنهار الصغرى إلى قسمين بالنظر إلى إمكانية انتفاع المستخدمين بالمياه وتأثير انتفاعهم في كمية المياه، فقد ينتفع الشركاء بالمياه دون إحداث نقص في كميتها وقد يؤثر استخدامهم في ذلك ، وعلى ذلك فالأنهار الصغيرة نوعان:

1- أنهار التي يمكن الانتفاع بمياهها بدون أن تُحبس مياهها ويستفيد منها جميع المنتفعين بدون استعمال سدود وحواجز لحبس المياه، وهي الأنهار التي يتفرق ماؤها بين الشركاء لكن كمية المياه تبقى في آخر أراضي هؤلاء، وتمر إلى البراري المباحة العامة ، وهذه الأنهار تتشكل – عادة - عندما يقوم مجموعة من الناس بفتح جدول من النهر الكبير العام ، ويقومون بتحويل مياهه إلى مزارعهم يسقون منها وينتفعون بها فتكفيهم

جميعهم وتفضل بقية من المياه تسري إلى خارج أراضيهم، وهذه تسري عليها أحكام الأنهار الكبيرة، نظرا لكفاية مياهها لجميع المستخدمين[8].

2- وأنهار لا يمكن الانتفاع بمياهها إلا بحبسها، بحيث يقل منسوب المياه فيها وتتميز بعدم وفرة المياه مما يدعو لحبسها بواسطة السدود والحواجز الصغيرة للانتفاع بقدر من المياه ثم تترك المياه للمنتفعين الباقين في أسفل المجرى ، وهذه الأنهار تتشكل بجلب مياهها من النهر الكبير، أو من المنابع الخاصة غير أنها تتميز بعدم كفاية مياهها لجميع المستخدمين إلا بحبسها ولا يفضل منها شيء من المياه عند نهاية أراضي المنتفعين، ومياه هذه الأنهار تبقى مباحة لجميع الناس لعدم إحرازها، كما أنها ليست مملوكة لأحد، فيثبت حق الشفة لكافة الناس دون قيود أو شروط إلا شرط عدم إحداث ضرر بالمياه أو بالمستخدمين[9].

أما حق **الشرب** أي حق سقي الأراضي الزراعية بمياه النهر فإنه يقيد بقاعدتين أساسيتين لتنظيم توزيع المياه بين المنتفعين،

1- القاعدة الأولى : قاعدة الأولوية للأعلى

2- **القاعدة الثانية : الأولوية للسابق في الإحياء** . ونفصل ذلك في المبحث الثاني عند الكلام على قواعد الانتفاع بمياه الأنهار المشتركة.

الفرع الخامس : معيار التفرقة بين النهر الكبير والنهر الصغير في الفقه الإسلامي :

وضابط التفرقة بين النوعين من الأنهار العامة الكبيرة والأنهار الخاصة هو عدد المنتفعين من مياهها ، فإذا كان العدد كبيرا وغير محدود، فإن النهر يكون كبيرا وتسري عليه أحكام النهر العظيم، وإن كان عدد المنتفعين محدودا أو محصورا في مجموعة معينة كان النهر صغيرا وتسري عليه أحكام الأنهار الصغيرة[10] .

المطلب الثاني: تعريف الأنهار الكبيرة في القانون الدولي

الفرع الأول : تعريف النهر الدولي في القانون الدولي قبل اتفاقية 2014 : مر تعريف النهرالدولي بمجموعة من المراحل بالنظر إلى المعايير التي استند عليها القانون الدولي في تعريف النهر الدولي، فقد كان يستند في بادئ الأمر إلى المعايير السياسية، حيث ارتبط مفهوم النهر الدولي ذلك بمفهوم السيادة الإقليمية للدولة.

فقد عرف النهر الدولي بأنه " النهر الذي يقع في أقاليم أكثر من دولة " وذلك للتمييز بين النهر الدولي والنهر الوطني الذي يقع بأكمله (أي منبعه ومصبه) داخل إقليم دولة واحدة.

وقد أخذ بهذا المعيار مؤتمر فيينا لعام 1815 وعليه فإن النهر الدولي بهذا المفهوم يشمل الأنهار والبحيرات والمسطحات المائية التي تستوفى شروط الصلاحية للملاحة والمنفعة الاقتصادية.

وجاء تعريف النهر الدولي في حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي عندما عرضت عليها منازعة اللجنة الدولية لنهر الأودر، وهو نهر يقع في مجموعة الدول التالية: ألمانيا بولندا والتشيك.

" المجرى الصالح للملاحة الذي يصل عدة دول بالبحر " وبذلك اشترطت ان تتكامل ثلاثة عناصر يجب أن تتوفر في النهر الدولي وهي:

1 - الصلاحية للملاحة

2 - الاتصال بالبحر

3 - أن يهم الاتصال أكثر من دولة[11] .

ومما يُعاب على هذا التعريف أنه ينظر إلى الأنهار نظرة ضيقة يحصر أهميتها في مجال الملاحة فقط.

كما نصت اتفاقية برشلونة للممرات المائية في 20 أفريل 1921 على تعريف النهر الدولي بـ : " الأنهار الدولية هي مجاري المياه الصالحة بطبيعتها للملاحة التي تفصل بين دول مختلفة وتجري فيها "[12] ويلاحظ أن التعريف قد أخذ بالمعيار السياسي والحدود الدولية، فقد نص على أن النهر الدولي يفصل بين عدة دول ويجري فيها.

الفرع الثاني : تعريف النهر الدولي في القانون الدولي في اتفاقية 2014 :

وقد جاء في اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية تعريف النهر الدولي مايلي:

أ – يقصد بالمجرى المائي: شبكة المياه السطحية والمياه الجوفية التي تشكل بحكم علاقتها الطبيعيةبعضها ببعض كلا واحدا وتتدفق عادة صوب نقطة وصول مشتركة[13].

ب - يقصد بـ المجرى المائي الدولي " أي مجرى مائي تقع اجزاؤه في دول مختلفة. "[14]

وهكذا فإن مفهوم النهر الدولي انتقل من المفهوم المؤسس على سيادة الدولة على إقليمها إلى نظام قريب من المفهوم التدويلي للنهر، الذي يعتمد على مبدإ خضوع النهر لنظام قانوني شبه مستقل عن القانون الداخلي[15].

المبحث الثاني : أحكام النهر الدولي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

المطلب الأول :عدم قابلية الأنهار الكبيرة للتملك

اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية أن الأنهار الكبيرة مباحة مياهها لجميع الناس، فهي موارد مائية طبيعية مباحة يشترك فيها الناس كافة، يقول الكاساني : " وليس للإمام ولا لأحد منع من يريد الانتفاع لأن هذه الأنهار لم تدخل تحت يد أحد فلا يثبت الاختصاص بها لأحد "[16] .

ويقول الطحاوي: " للإمام أن يقطع الموات فيُملكه من يقطعه ... وليس ذلك في المياه ... فيده عليه بحق الأمانة للمسلمين ، وهو وسائر المسلمين فيه سواء "[17]

وهذا يعني أنه ليس لدول أعلى المجرى المائي أو دول المنبع حق الأفضلية أو الاختصاص أو الاستئثار بمياه النهر بحكم موقعها الجغرافي، لأن الموارد المائية في الأنهر الكبرى غير قابلة للتملك، ولذلك فيكون لجميع الدول التي تقع على ضفتي النهر الحق في الانتفاع بالمجرى بوصفه موردا مائيا مشتركا ينتفع به الكل دون اختصاص أو استئثار أو امتياز أو أفضلية[18] ، وهو ما تنص عليه اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية.

المطلب الثاني : جواز الانتفاع بمياه الأنهار الكبيرة

الفرع الأول: الانتفاع في الفقه الإسلامي

يرى فقهاء الشريعة الإسلامية جواز الانتفاع بمياه الأنهار الكبيرة بما يمكن الانتفاع به؛ للشفة[19] والشرب[20] ، وذلك بناء على أصل إباحتها للناس أجمعين، لأن ما كان مباحا يجوز لكل واحد من الناس الانتفاع به، وبكل طرق ووسائل الانتفاع المشروعة، يقول ابن قدامة : " لكل أحد أن يسقي منها ما شاء متى شاء كيف شاء "[21] .

ويرى بعض الفقهاء عدم اشتراط تحديد الحصص المائية لكل مستخدم ، بحجة أنه لا يوجد نزاع، فمادامت المواد المائية كافية وتفضل عن حاجاتهم فليس معقولا أن تُحدد الحصص المائية، وهو ما ذهب إليه الماوردي في تعليل عدم تقسيم المياه وتحديد الحصص المائية لكل منتفع ، يقول : " لأنه لا ضرورة تدعو إلى التنازع والمشاحنة فيجوز لمن شاء أن يأخذ لضيعته ما شاء "[22].

و هو نفس ما ذهب إليه العلامة الحلي من فقهاء الشيعة حيث يقول: " النهر الذي لا تزاحم فيه لا قيد فيه على الانتفاع به بلا قيد إلا قيد عدم الإضرار"[23]، لأن الانتفاع العام بالمياه حق مشروع بشرط عدم الإضرار، كالتصرف بالطريق العام وسائر المنافع العامة[24] ويعني ذلك بمفهوم المخالفة أنه إذا حدث النزاع وتشاح الناس على الماء وجب تقسيم المياه وتحديد الحصص المائية منعا للنزاع.

الفرع الثاني: الانتفاع بمياه الأنهار الصغرى :

نظرا لعدم كفاية مياه النهر الصغير لتغطية حاجات المنتفعين المشتركين في ملكية النهر فقد وضع الفقهاء قواعد للانتفاع تعطي الأولويات في السقي وتمنع النزاع الواقع بين المشتركين وهذه القواعد هي:

أولا: قاعدة الأولوية للأعلى:

تعتمد هذه القاعدة على الموقع الجغرافي والوضعية الطوبوغرافية للأراضي الزراعية الواقعة على ضفتي النهر والتي تُسقى بمياهه[25]، و القاعدة في ذلك أن يسقي من أرضه في أعلى النهر فيسقي بستانه بحسب حاجته من الماء إلى أن يصل الماء إلى الكعبين، ثم يترك الماء إلى الذي

أسفل منه فيسقي كما سقى الأول ثم يرسل الماء إلى الذي أسفل منه وهكذا[26].

وتبقى المياه تمر من الأعلى إلى الذي أسفل منه إلى آخرهم ، فإذا لم يبق الماء فلا شيء للأسفل، ودليل هذه القاعدة من السنة ما ورد في حديث الزبير بن العوام، فعن عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما أنه حدثه أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند النبي صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة التي يسقون بها النخل ، فقال الأنصاري : سرّح الماء يمر. فأبى عليه ، فاختصما عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير : (اسْقِ يا زبير ، ثم أرسل الماء إلى جارك) فغضب الأنصاري ، فقال: إن كان ابن عمتك ؟ ، فتلوّن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : (اسق يا زبير ، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر) فقال الزبير : والله إني لأحسب أن هذه الآية نزلت في ذلك: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)[27].

أما إذا استوت وضعية العقارات الزراعية بحيث تكون في مستوى واحد فإن الماء يُقسم بينهم، فإذا تعذرت القسمة أُجريت القرعة للتقدم في استيفاء الحق لا في الاستئثار بالمياه، وإذا كان أحدهما أقرب إلى النهر يكون السبق في السقي للأقرب[28]

ثانيا: قاعدة الأولوية في السقي للأسبق في الإحياء

أي تكون الأولوية في السقي لمن أحيا أرضه أولا ولو كانت أرضه في اسفل النهر، ثم الذي يليه، وهذه القاعدة متماشية مع العقل والمنطق، فهي تستند إلى مبدأين قانونيين بهدف المحافظة على الحقوق المكتسبة وهاتين القاعدتين هما :

القادة الأولى : قاعدة توفير الحماية للاستحقاق القديم وجعله في حرز من أن يُهدر أو يبطل ، فالقديم يُترك على قدمه، إلا إذا قام الدليل على خلافه[29].

قاعدة: أن من ملك أرضا ملكها بحقوقها ومرافقها ولا يملك غيره إبطال حقوقها[30] ، فالماء التابع لأرض يُستحق تبعا لاستحقاقها، فإذا حاز شخص أرضا بها ماء بشروط الملك المقررة وكان الماء تابعا لتلك الأرض فإنه يُفترض في صاحب الأرض أنه مالك للماء[31] .

الفرع الثاني: الانتفاع في القانون الدولي :

يسعى القانون الدولي إلى تقليص حجم سيادة دول المنبع على مياه النهر المشترك وتحديد نفوذها في الانتفاع بمياه النهر، نظرا لمشاركة لدول المجرى في ملكية المياه المشتركة محاولة للتوفيق بين مبدأ سيادة الدولة على مواردها الطبيعية الواقعة في إقليمها وبين مبدإ ملكية المياه المشتركة بين الدول المتشاطئة[32].

وقد وردت مجموعة من النصوص القانونية تؤكد حق الدول في الانتفاع بمياه المجرى النهري في الجزء الخاضع لسيادتها ومن أهم هذه النصوص: " اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية " وهي أهم وأحدث نص قانوني دولي يتعلق باستخدام مياه الأنهار المشتركة ولذلك سنركز على أهم المبادئ التي جاءت في هذه الاتفاقية .

وقد مرت هذه الاتفاقية بعدة مراحل لتصل إلى التصديق والسريان حيث أن هذه الوثيقة أقرتها هيئة الأمم المتحدة في 21 ماي 1997، ولتدخل هذه الاتفاقية مرحلة التنفيذ، احتاجت الوثيقة تصديق 35 بلد، في سنة 2014 وبالتالي فإن الوثيقة تعتبر خطوة هامة في التوصل لقانون دولي يحكم المياه.

ويبقى الانتفاع بمياه النهر المائي الدولي حقا لكل دولة من دول المجرى المائي تكفله قواعد القانون الدولي، حيث تنص المادة 05 من الاتفاقية على : " تنتفع دول المجرى المائي، كل في إقليمها، بالمجرى المائي الدولي بطريقة منصفة ومعقولة، وبصورة خاصة، تستخدم هذه الدول المجرى المائي الدولي وتنمّيه بغية الانتفاع به بصورة مثلى ومستدامة والحصول على فوائد منه مع مراعاة مصالح دول المجرى المائي المعنية على نحو يتفق مع توفير الحماية الكافية للمجرى المائي ".

وهكذا يلتقي القانون الدولي والفقه الإسلامي في حكم الانتفاع بمياه النهر المائي ، حيث تنص الاتفاقية على حق كل دولة في الانتفاع بالمياه الواقعة في إقليمها وأن هذا

الحق مكفول لكل دول المجرى المائي وقد نصت على الانتفاع "بطريقة منصفة ومعقولة " ، مع مراعاة مبدإ الاستدامة للموارد المائية، وتوزيع الحصص المحددة لكل دولة، وهو ما ذهب إليه فقهاء الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث : شروط الانتفاع بمياه النهر الدولي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

المطلب الأول: شرط عدم الإضرار في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

الفرع الأول: شرط عدم الإضرار في الفقه الإسلامي

رأينا أن الفقهاء اتفقوا على جواز الانتفاع بمياه المجاري المائية الكبيرة التي تتسع لكل الناس ولا يقع النزاع على مياهها لكثرة وكفايتها لجميع المنتفعين، ولم يشترط الفقهاء للانتفاع إلا شرطا واحدا هو عدم الإضرار بالمياه أو بالمجرى أو بالمنتفعين[33].

نص كثير من فقهاء الشريعة الإسلامية على وجوب منع ضرر الأوساخ عن المجاري المائية [34]، مستندين على كثير من نصوص القرآن والسنة التي تنهى عن إحداث الضرر في المياه ، منها قوله تعالى: (ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس)[35]ومن الأحاديث النبوية ما جاء في حديث جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم(أنه نهى أن يبال في الماء الراكد) [36]والماء الراكد الساكن غير الجاري ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه : عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه)[37].

قال النووي : " الراكد القليل وأطلق أصحابنا أنه مكروه ، والصواب المختار أنه يحرم البول فيه لأنه ينجسه ويُتلف ماليته ويُغري غيره باستعماله ، والله أعلم .... وقال أصحابنا وغيرهم من العلماء والتغوط في الماء الراكد كالبول فيه وأقبح ، وكذلك إذا بال في إناء ثم صبه في الماء ، وكذا إذا بال قرب النهر بحيث يجري إليه البول فكله مذموم منهي عنه[38].

ولاشك أن نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن البول في الماء الراكد لما فيه من تنجيس الماء وإيذاء الناس ، وإذا كان النهي عن البول ، فيتناول النهي عن التغوط من باب أولى ، وكل ما يفسد الماء ويسبب الأمراض من نفايات أو مواد كيميائية[39].

ولم يقتصر الفقه الإسلامي على نفي الضرر بالمياه بل تعداه إلى تجريم تلك الأفعال المضرة بالبيئة بصفة عامة والبيئة المائية بصفة خاصة ، فالقرآن الكريم نهى عن الفساد والإفساد في الأرض قال تعالى :(وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ)[40]

و يشمل أي نوع من الإفساد في الأرض وقد جاء في القرآن الكريم في النهي عن الفساد وإهلاك الحرث والنسل ، واعتبار ذلك جريمة نكراء تستحق العقوبة الدنيوية والأخروية قال تعالى : (ومن الناس من يعجبك قوله في الدنيا و الأخرة ويُشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث و النسل والله لا يحب الفساد)[41] .

كما ينبه القرآن الكريم إلى أن انتشار الجرائم البيئية وظهور الفساد هو سبب من أسباب عدم القيام بالمسؤولية نحو البيئة من طرف الإنسان، إن فقهاء الشريعة الإسلامية حرموا إلقاء القاذورات أو الملوثات في المجاري المائية أو في الآبار واعتبروه جريمة يعاقب عليها الإنسان، وهو ما يدخل في جرائم التعزير في الفقه الجنائي الإسلامي.

وعدم الإضرار قاعدة فقهية إسلامية عامة تُستقى من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا ضرر ولا ضرار)[42] ، وهي قاعدة تنفي إحداث الضرر بالغير أو بالبيئة بكل مكوناتها، كما تتناول جميع الأضرار المتعلقة بالبيئة المائية وبغيرها.

وتعتبر هذه القاعدة من التدابير الوقائية الاحترازية في معالجة مشكلة تلوث البيئة ، والقاعدة تنفي عموم الضرر، لذلك وجب منع أي اعتداء على مكونات البيئة المائية التي تسبب أو تُحدث الخلل أو تتسبب في تفويت الاستفادة من الموارد المائية وبناء على ذلك فان الإسلام يمنع كل وجوه تلوث البيئة المائية واستنزافها بأي شكل من الأشكال.

وتتميز نظرة الشريعة الإسلامية إلى الأضرار البيئية وخطورتها انطلاقا من الضرر الذي تحدثه أو المصلحة التي تفوتها ، فأشد مشكلات البيئة خطرا هي تلك الأضرار التي تؤدي إلى إهدار الموارد المائية، أو تلك الأضرار التي تؤدي إلى تفويت مصلحة ضرورية في الدين أو النفس أو العقل أو المال أو العرض.

ومن الأمثلة على ذلك التلويث السام للمياه باستخدام الأسلحة البيولوجية أو الأسلحة النووية، أو الكيماوية الذي يمس بحياة الناس أو يسبب لهم إضرارا جسمية بالغة ، وقد يتعدى أثرها في المدى البعيد على الأجيال القادمة[43].

الفرع الثاني: مبدأ عدم إحداث الضرر في القانون الدولي:

يتفق القانون الدولي مع الفقه الإسلامي في منع إحداث الضرر بالموارد المائية المشتركة، حيث تنص المادة 07 من اتفاقية اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية على:

1 - تتخذ دول المجرى المائي، عند الانتفاع بمجرى مائي دولي داخل أراضيها ، كل التدابير المناسبة للحيلولة دون التسبب في ضرر ذي شأن لدول المجرى المائي الأخرى،

2- ومع ذلك، فإنه متى وقع ضرر ذو شأن لدولة أخرى من دول المجرى المائي، تتخذ الدول التي سبب استخدامها هذا الضرر، في حالة عدم وجود اتفاق على هذا الاستخدام، كل التدابير المناسبة، مع مراعاة الواجبة لأحكام المادتين 5 و6 وبالتشاور مع الدولة المتضررة، من أجل إزالة أو تخفيف هذا الضرر والقيام، حسب الملائم، بمناقشة مسألة التعويض.

ومما يُلاحظ أن الضرر المقصود هو الضرر ذو الشأن وقد يختلف في تفسيره وتحديد مقداره[44] وكان الأولى تقديرها بالضرر الجسيم، كما أشار إليه نص مشروع القانون لسنة 1997، كما تشير الاتفاقية إلى التعويض عن الضرر، ولم تحدد تفاصيل التعويض عن الضرر وكيفيته.

المطلب الثاني : التعاون بين المنتفعين

تنص الاتفاقية على مبدإ التعاون بين دول المجرى فيما يتعلق بالاستخدام العادل والمنصف للموارد المائية وفيما يتعلق أيضا بحماية المياه المنصوص عليه في المادة 05 حيث جاء في المادة 06 فقرة 2 ما يلي: " لدى تطبيق المادة 05 أو الفقرة 01 من هذه المادة، تدخل دول المجرى المائي المعنية، إذا ما دعت الحاجة، في مشاورات بروح التعاون".

وهو المبدأ الذي أرسته قواعد الفقه الإسلامي في التعامل مع الموارد المائية المشتركة حيث تكون نفقات الحماية والتنظيف للأنهار المشتركة على المنتفعين كل حسب مقدار انتفاعه وملكيته لكمية المياه، " وإذا احتاج أهل السواد إلى كري أنهارهم العظام التي تأخذ من دجلة والفرات كُريت لهم وكانت النفقة من بيت المال ومن أهل الخراج ، ولا يحمل ذلك كله على أهل الخراج، وأما الأنهار التي يجرونها إلى أرضهم ومزارعهم وكرومهم ورطابهم وبساتينهم ومباقلهم، وما أشبه ذلك فكريها عليهم خاصة ، ليس على بيت المال من ذلك شيء فأما البثوق والمسنيات والبريدات التي تكون في دجلة والفرات وغيرها من الأنهار العظام فأن النفقة على هذا كله من بيت المال ، لا يحمل على أهل الخراج من ذلك شيء ، لأن مصلحة هذا على الإمام خاصة لأنه أمر عام لجميع المسلمين[45]

المطلب الثالث : حماية الموارد المائية في القانون الدولي:

تنص الاتفاقية على حماية الموارد المائية المشتركة، فقد جاء في المادة 05 فقرة 2 ما يلي:

" تشارك دول المجرى المائي في استخدام المجرى المائي الدولي وتنميته وحمايته بطريقة منصفة ومعقولة، وتشمل هذه المشاركة حق الانتفاع بالمجرى المائي وواجب التعاون في حمايته وتنميته على النحو المنصوص عليه في هذه الاتفاقية ".

حيث أن المشاركة في ملكية مياه النهر الدولي والمشاركة في الانتفاع بها يقتضي كذلك المشاركة في حماية الموارد المائية وتنميتها بما يعود بالنفع على جميع المشتركين ، وهو ما تضمنته أحكام الفقه الإسلامي من وجوب حماية المياه كمبدإ ديني وعقدي وكإجراء وقائي وحمائي تتطلبه

مسألة الإشتراك، فقد ذهب أكثر فقهاء الشريعة الإسلامية إلى أن تنقية مجرى النهر المائي يكون على عاتق المنتفعين[46].

وقد فصلت اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية في شروط إعمال المادة الخامسة المتعلقة بالانتفاع المنصف والمعقول وبينت جميع الظروف التي يمكن مراعاتها في الانتفاع بمياه المجرى المائي، ومنها العوامل الجغرافية ، والحاجات الاقتصادية والاجتماعية، وكذا ظروف السكان المستخدمين وتأثير الاستخدامات على الموارد المائية وانعكاساتها البيئية، حيث تنص المادة 06 من الاتفاقية على مايلي:

1 - يتطلب الانتفاع بمجرى مائي دولي بطريقة منصفة ومعقولة، بالمعني المقصود في المادة 05، أخذ جميع العوامل والظروف ذات الصلة في الاعتبار بما في ذلك ما يلي:

أ - العوامل الجغرافية والهيدروغرافية والهيدرولوجية والمناخية والإيكولوجية، والعوامل الأخرى التي لها صفة طبيعية.

ب- الحاجات الاجتماعية والاقتصادية لدول المجرى المائي المعنية؛

ج - السكان الذين يعتمدون على المجرى المائي في كل دولة من دول المجرى المائي؛

د - آثار استخدام أو استخدامات المجرى المائي في إحدى دول المجرى المائي على غيرها من دول المجرى المائي.

هـ - الاستخدامات القائمة والمحتملة للمجرى المائي؛

و - حفظ الموارد المائية للمجرى المائي وحمايتها وتنميتها والاقتصاد في استخدامها وتكاليف التدابير المتخذة في هذا الصدد.

ز - مدى توافر بدائل، ذات قيمة مقارنة، لاستخدام معين مزمع أو قائم.

خاتمة: لقد توصلنا في نهاية هذا البحث إلى مجموعة من النتائج المهمة فيما يتعلق بالانتفاع بمياه الأنهار الدولية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، وعلى ضوء تلك النتائج نسجل مجموعة من التوصيات.

النتائج :

قدم الفقه الإسلامي الكثير من القواعد الفقهية للانتفاع بمياه الأنهار الدولية سواء كانت من الأنهار الكبيرة أو الأنهار الصغيرة ، ومن أهمها:

1. عدم قابلية الأنهار الكبيرة للتملك
2. جواز الانتفاع للناس كافة بالأنهار الكبيرة
3. تحديد قواعد الانتفاع بالأنهار الصغيرة والتي تنهي النزاع كقاعدة الأعلى فالأعلى ثم قاهدة الأولوية في السقي للسابق في إحياء الأرض.
4. اشتراط عدم الإضرار بالمياه و المنتفعين
5. فرض التعاون بين المنتفعين في حماية المياه و صيانتها .
6. اتفاق الفقه الإسلامي و القانون الدولي في قضايا الانتفاع بالموارد المائية المشتركة مع اختلافات بسيطة.

التوصيات :

1. القيام بالمزيد من الدراسات حول قواعد التعامل مع الموارد المائية بصفة عامة نظرا لضرورتها وكونها قضية ملحة في الوطن العربي بسبب شح المياه في المنطقة
2. تنظيم الملتقيات والدراسات والأبحاث المتعلقة بالمياه المشتركة في القانون الدولي والفقه الإسلامي
3. ضرورة التوقيع على اتفاقية استخدام المجاري المائية للأغراض غير الملاحية كونها إطارا للتعاون والتشاور في الحفاظ على الموارد المائية المشتركة

وحماية حقوق الدول المتشاطئة وهي إطار قانوني دولي لفض النزاع بين دول المجرى.

4. ضرورة الإسراع لعقد اتفاقيات حول المجاري المائية التي ما زالت مجالا للنزاع مثل النيل ونهري دجلة والفرات مع الدول المعنية والاستفادة من التجارب السابقة .

5. بيان أحكام الفقه الإسلامي والاستفادة منها في دعم قواعد القانون الدولي .

المراجع :

الكتب

1. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط 2 ، 1992 .
2. ابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله ، المغني ، مكتبة القاهرة، د ط ، د ت.
3. ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق شعيب الأرناؤط وآخرون، السنن ، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط 1 ، 2009 .
4. أبو يوسف ، الخراج ، دار المعرفة ، بيروت، د ط، 1979 .
5. أحمد إد الفقيه ، نظام المياه و الحقوق المرتبطة بهافي القانون المغربي شرعا وعرفا وتشريعا ، جامعة القرويين منشورات كلية الشريعة بأغادير، ط 1 ، 2002 .
6. أحمد بن الشيخ الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار القلم ، دمشق، ط 2 ، د ت .
7. البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر ، الجامع المسند الصحيح، دار طوق النجاة، بيروت ، ط 1 ، 1422 هـ.
8. الزيلعي عثمان بن علي بن محجن البارعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية ، بولاق، القاهرة ، ط 1 ، 1313 هـ
9. السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة ، المبسوط ،دار المعرفة بيروت، د ط ، 1993 .
10. الطحاوي أبو جعفر، كتاب الشروط الصغير تحقيق روحي أوزجان، مطبعة العاني، بغداد ، ط 1، 1974 .
11. عبد الأمير كاظم زاهد، أحكام النهر الدولي في الفقه الإسلامي دراسة حقوقية مقارنة بالقانون الدولي العام ، العارف للمطبوعات ، بيروت ، ط 1 ، 2008 .
12. علي الخفيف ، الملكية في الشريعة الإسلامية ، دار الفكر العربي، مدينة نصر، د ط، 1996.
13. علي حيدر، تعريب فهمي الحسيني ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، دار عالم الكتب، الرياض، ط 1 ، 2003.
14. العيني أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، د ط، د ت.
15. الكاسانيعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد ، بدائع الصنائع ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2 ، 1986 .
16. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الموطأ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ط ، 1985 .
17. الماوردي ، الأحكام السلطانية ، دار الحديث ، القاهرة ، د ط ، د ت ،
18. محمد القدوري، حيازة العقار وحيازة المنافع وأحكام المياه ، دار الأمان ، الرباط ، ط 1، 2005.
19. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، المسند الصحيح ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، د ط ، د ت.

20. نجلاء مرعي سد النهضة الإثيوبي والصراع المصري ودول حوض النيل، العربي للنشر والتوزيع، ط 1 ، 2020،.

21. النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 3 ، 1991 .

22. النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ، شرح مسلم ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ط 2 ، 1392 هـ.

23. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل، الكويت .

24. الونشريسي أبو العباس أحمد بن يحي، المعيار المعرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، د ط ، 1981 .

المقالات:

25. هزرشي عبد الرحمان ، التنازع في إصلاح المنشآت المائية في الفقه الإسلامي من خلال المعيار المعرب للونشريسي "نازلة تنازع الفاسيين والمصموديين في كنس وادي مصمودة أنموذجا "، مجلة التراث، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، الجلفة، مجلد 7 عدد 4 ، 2017 .

الأطروحات:

26. لهيب صبري الطائي، الاحكام الخاصة بالمجاري المائية الدولية المستخدمة لأغراض غير ملاحية، رسالة ماجستير في القانون الدولي غير منشورة، 2011 ، جامعة الشرق الأوسط، عمان.

27. هزرشي عبد الرحمان، ضوابط استغلال المياه في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، رسالة دكتوراه تخصص شريعة وقانون غير منشورة، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة باتنة ، 2016/ 2017

28. سلمان عبود يحيى الجبوري، القاعدة الفقهية :(لا ضرر ولا ضرار) وأثرها في حماية البيئة، جامعة ديالى ، كلية العلوم الإسلامية ، العراق، على الرابط بتاريخ : 16/ 2020/02سا09:46

https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=18585

[1] شركة الاباحة هو اشتراك العامة في صلاحية التملك بالأخذ والإحراز في الأشياء التي ليست مملوكة لأحد ، هو ما أبيح للناس جميعا مما يَنتفعُ به الناس كالكلإ والماء والنار (درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، ج 3 ، ص 4 ، المادة 1045) شركة الملك :أن يكون الشيء مشتركا بين أكثر من واحد كأن يشترك اثنان أو أكثر جبرا أو بإرادتهما في ملكية شائعة في عين من الأعين، وتحصل بسبب من أسباب التملك كالشراء أو الميراث أو الهبة أو الوصية (درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، ج 3 ، ص 10، المادة 1060)

[2] أحمد إد الفقيه ، نظام المياه و الحقوق المرتبطة بهافي القانون المغربي شرعا وعرفا وتشريعا ، جامعة القرويين منشورات كلية الشريعة بأغادير، ط 1 ، 2002 ،ص 75

[3] رواه أحمد في مسنده باقي مسند الأنصار أحاديث رجال من أصحاب النبي ص رقم 22573 و أبوداود في السنن كتاب الإجارة باب في منع الماء رقم 3477 وأحمد عن إياس بن عبيد 15444 ، الترمذي في السنن كتاب البيوع

[4] السرخسي ، المبسوط ، أبو يوسف ، الخراج ، نقلا عن أحمد إد الفقيه ص 76

[5] 55

[6] علي حيدر، شرح مجلة الأحكام ، ج 3 ، ص 253 .

[7] علي الخفيف ، الملكية في الشريعة الإسلامية ، ج 2 ، ص 118 .

[8] درر الحكام ، ج 3 ، ص253 .

[9] أحمد إد الفقيه ، نظام المياه و الحقوق المرتبطة بهافي القانون المغربي شرعا وعرفا وتشريعا ، جامعة القرويين منشورات كلية الشريعة بأغادير، ط 1 ، 2002 ص 81 ، درر الحكام شرح مجلة الحكام ، ج 3 ، ص253 .

[10] علي حيدر، تعريب فهمي الحسيني ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، دار عالم الكتب، الرياض، ط 1 ، 2003 ، ج 2 ، ص 665 .

[11] لهيب صبري الطائي، الاحكام الخاصة بالمجاري المائية الدولية المستخدمة لأغراض غير ملاحية، رسالة ماجستير في القانون الدولي، 2011 ، جامعة الشرق الأوسط، عمان ، ص 16

[12] لهيب صبري الطائي، المرجع نفسه ، ص 15.

[13] اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية المادة رقم : 2 بند أ

[14] اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية المادة رقم : 2 بند ب

[15] لهيب صبري الطائي، مرجع سابق، ص 19 .

[16] بدائع الصنائع ج 6 ، ص 192.

[17] الشروط الصغير تحقيق روحي أوزجان، مطبعة العاني، بغداد ، ط 1، 1974 ، ص 1152 .

[18] عبد الأمير كاظم زاهد، احكام النهر الدولي

19 الشفة : ما يحتاجه الإنسان من الماء لدفع عطش عن نفسه أو للطبخ أو للغسيل أو لسقي المواشي والدواب ونحوها (الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 25 ، ص 370) .

[20]لغة: الحصة أو النصيب وفي الاصطلاح : نوبة الانتفاع أو زمن الانتفاع بلماء لسقي الشجر أو الزرع (الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 25 ، ص 371 .

[21]المغني ، ج 6 ، ص 176 .

[22] الماوردي ، الأحكام السلطانية ، دار الحديث ، القاهرة ، د ط ، د ت ، ص 279 .

[23]تذكرة الفقهاء نقلا عن عبد الأمير كاظم ، ص 95 .

[24]الكاساني، بدائع الصنائع ، ج 6 ، ص 192 .

[25]أحمد إد الفقيه، ، ص 81 .

[26]النووي ، شرح مسلم ، ج ، ص و العيني ، عمدة القارئ ، ج 12 ، 204 .

[27]النساء آية 65 .

[28]أحمد إد الفقيه، مرجع سابق ، ص 82 .

[29] أحمد بن الشيخ الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار القلم ، دمشق، ط 2 ، د ت ، ص 95 ، مجلة الأحكام العدلية المادة 1224 ،

[30]الموسوعة الفقهية، ج 25 ، ص 373 . روضة الطالبين ، ج 5 ، ص 306 ، ابن قدامة، المغني ، ج ، 5 ، ص 585 و ابن عابدين ، ج 5 ، ص 284 .

[31]محمد القدوري، حيازة العقار وحيازة المنافع وأحكام المياه ، دار الأمان ، الرباط ، ط 1، 2005 ، ص 119 .

[32]عبد الأمير كاظم زاهد ، أحكام النهر الدولي، ص 144 .

[33]الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ج 6 ، ص 40 و العيني ، عمدة القارئ ، ج 6 ، ص 7 ، ابن عابدين ، رد المحتار ، ج 6 ، ص 192 ، شرح المجلة ، ج 3 ، ص 283 .

[34]الونشريسي ، المرجع السابق ، ج 8 ، ص 405 - 406 .

[35]الروم آية 41 .

[36] مسلم كتاب الطهارة باب النهي عن البول في الماء الراكد رقم 283 ، ابن ماجة كتاب الطهارة باب النهي عن البول في الماء الراكد 343 .

[37]البخاري صحيح ، كتاب الوضوء ، باب البول في الماء الدائم رقم 239 .

[38] النووي أبو زكريا يحي ، شرح مسلم ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط 2 ، 1392 هـ ، ج 3 ، ص 188 .

[39]هزرشي عبد الرحمان، ضوابط استغلال المياه في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري، رسالة دكتوراه تخصص شريعةوقانون ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة باتنة ، 2016/ 2017 ، ص 101 .

[40]الأعراف 56 .

[41]البقرة آية 205 .

[42]حديث حسن، رواه ابن ماجه ، السنن، كتاب الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ، مالك ، الموطأ، كتاب الأقضية ، باب القضاء في المرفق ، ج 2 ، ص 745 .

[43]سلمان عبود يحيى الجبوري، القاعدة الفقهية :(لاضررولاضرار)وأثرها في حماية البيئة، جامعة ديالى ، كلية العلوم الإسلامية ، العراق، على الرابط بتاريخ : 16/ 02/ 2020 سا https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=18585 09:46

[44] نجلاء مرعي سد النهضة الإثيوبي والصراع المصري ودول حوض النيل، العربي للنشر والتوزيع، ط 1 ، 2020، ص141 .

[45]أبو يوسف مرجع سابق ، ص 110 .

[46] هزرشي عبد الرحمان ، التنازع في إصلاح المنشآت المائية في الفقه الإسلامي من خلال المعيار المعرب للونشريسي "نازلة تنازع الفاسيين والمصموديين في كنس وادي مصمودة أنموذجا "، مجلة التراث، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، الجلفة، مجلد 7 عدد 4 ، 2017 ، ص 150 – 171 .